UN Charter

ميثاق الامم المتحدة

مع

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

—— :O: ——

الموقع عليه في مؤتمر الامم المتحدة في سانفرانسيسكو
بتاريخ ٢٦ حزيران/١٩٤٥

—— :O: ——

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٤٥

ميثاق الامم المتحدة

مع

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

الموقع عليه في مؤتمر الامم المتحدة في سانفرانسيسكو
بتاريخ ٢٦ حزيران/١٩٤٥

-----:o:-----

مطبعة الحكومة ـ بغداد
١٩٤٥

ميثاق الامم المتحدة

الديباجة

نحن شعوب الامم المتحدة

قد عقدنا العزم على ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف .

وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح .

ولندرك هذه الاغراض

قد اعتزمنا ان نأخذ انفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار

وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والامن الدولي .

وان نكفل المبادىء بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطط اللازمة لها كيلا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ٠

وان نستخدم الاداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ٠

قد قررنا

ان نوحد جهودنا لتحقيق هذه الاغراض ٠

ولهذا فان حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط ، قد ارتضت ميثاق الامم المتحدة هذا وانشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى « الامم المتحدة » ٠

الفصل الاول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة ١ ـ مقاصد الامم المتحدة هي :

(١) حفظ السلم والامن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ورفعها وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، والتذرع بالوسائل السلمية وفقا

لمباديء العدل والقانون الدولي ، لحل او تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلام ٠

(٢) انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها ٠ واتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

clause 3, article I

(٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى توفير احترام الحقوق الانسانية والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين او تفريق بين الرجال والنساء ٠

(٤) جعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق اعمال الامم لادراك هذه الغايات المشتركة ٠

المادة ٢ — تعمل الهيئة واعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى وفقا للمباديء الآتية :

(١) تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها ٠

(٢) لكي يكفل اعضاء الهيئة ان لانفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون

بالالتزامات التي اخـذوها على انفسهم بهـذا الميثاق في حسن نية .

(٣) يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهـم الدوليـة بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر .

(٤) يمتنع اعضاء الهيئة جميعا ، في علاقاتهم الدولية عن ان يهددوا بالقوة او ان يستخدموها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاي دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

(٥) يقدم جميع الاعضاء كل ما في وسعهم من عون الى « الامم المتحدة » في اي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة اي دولة تتخذ الامم المتحـدة ازاءها عملا من اعمال المنع او القسر .

(٦) تعمل الهيئة على ان يسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المباديء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولي .

(٧) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ « للامم المتحدة » ان تتدخل في الشؤون التي تكون من ضمن الاختصـاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع .

الفصل الثاني

في العضوية

المادة ٣ – الاعضاء الاصليون للامم المتحدة هم الدول التي اشتركت في موءتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي المنعقد في سانفرانسسكو وتوقع على هذا الميثاق وتبرمه طبقا للمادة ١١٠ والدول التي وقعت من قبل تصريح الامم المتحدة الصادر في اول كانون الثاني سنة ١٩٤٢ وتوقع وتبرم هذا الميثاق كذلك ٠

المادة ٤ – (١) العضوية في « الامم المتحدة » مباحة لجميع الدول الاخرى المحبة للسلام والتي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة انها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه ٠

(٢) قبول اية دولة من هذه الدول في عضوية «الامم المتحدة » يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن ٠

المادة ٥ – يجوز للجمعية العامة ان توقف اي عضو اتخذ مجلس الامن تجاهه عملا من اعمال المنع او القسر عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الامن ٠ ولمجلس الامن ان يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا ٠

المادة ٦ ـ اذا امعن عضو من اعضاء « الامم المتحدة » في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العـامة ان تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الامن •

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

المادة ـ ٧ (١) تنشأ الهيئات الآتية كفروع رئيسية للامم المتحدة :

أ ـ جمعية عامة •

ب ـ مجلس امن •

ج ـ مجلس اقتصادي واجتماعي •

د ـ مجلس وصاية •

هـ ـ محكمة عدل دولية •

و ـ امانة •

(٢) يجوز ان ينشأ وفقا لاحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة انشائه من فروع ثانوية اخرى •

المادة ٨ ـ لا تفرض « الامم المتحدة » قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك باية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية •

الفصل الرابع

في الجمعية العامة ـ تأليفها

المادة ٩ ـ (١) تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الامم المتحدة .

(٢) لا يجوز ان يكون للعضو الواحد اكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة .

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة ١٠ ـ للجمعية العامة ان تناقش اية مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها او وظائفه فيه كما ان لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه في تلك المسائل والامور .

المادة ١١ ـ (١) للجمعية العامة ان تنظر في المبادىء العامة في شأن حفظ السلم والامن الدولي ويدخل في ذلك المبادىء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما ان لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المبادىء الى الاعضاء او الى كليهما .

(٢) للجمعية العامة ان تناقش اية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها اليها اي عضو من

اعضاء الامم المتحدة او مجلس الامن او دولة ليست من اعضائها وفقا لاحكام الفقرة الثامنة من المادة ٣٥ ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة او للدول صاحبة الشأن او لمجلس الامن او لهما جميعا - وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الامن قبل بحثها او بعده ٠

(٣) للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدولي للخطر ٠

(٤) لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة ما للمادة العاشرة من نطاق عام ٠

المادة ١٢ - (١) عند ما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع او موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الامن ٠

(٢) يخطر الامين العام بموافقة مجلس الامن الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والامن الدولي التي تكون موضع نظر مجلس الامن كذلك يخطرها او يخطر اعضاء الامم المتحدة

اذا لم تكن الجمعية العامة في دورة انعقادها بفراغ مجلس الامن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها ·

المادة ١٣ ـ (١) تنشيء الجمعية العمومية دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

أ ـ انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتقويته ·

ب ـ انماء التعاون الدولي في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق الحقوق الانسانية والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء ·

(٢) ان تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الاخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة الاولى سالفة الذكر مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق ·

المادة١٤ ـ معمراعاةاحكامالمادةالثانيةعشرة للجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف ايا كان منشوءه تسوية سلمية متى رأت ان هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة ويعكر صفو العلاقات الودية بين الامم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة من انتهاك احكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ·

المادة ١٥ ـ (١) تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية واخرى خاصة من مجلس الامن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الامن قد اقرها او اتخذها لحفظ السلم والامن الدولي ٠

(٢) تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الاخرى للامم المتحدة وتنظر فيها ٠

المادة ١٦ ـ تباشر الجمعية العامة الوظائف التي جعلت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية للمناطق التي توصف بانها مناطق استراتيجية ٠

المادة ١٧ ـ (١) تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة العامة وتصدق عليها ٠

(٢) يتحمل الاعضاء نفقات الهيئة حسب الانصبة التي تقررها الجمعية العامة ٠

(٣) تنظر الجمعية العامة في اية ترتيبات مالية او متعلقة بالميزانية مع الوكالات الاخصائية المشار اليها في المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها ٠

التصـويت

المادة ١٨ ـ (١) يكون لكل عضو في الامم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة ٠

(٢) تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة باعلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والامن الدولي ، وانتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين، وانتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب اعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٨٦ وقبول اعضاء جدد في « الامم المتحدة » ووقف الاعضاء عن مباشرة حقوقهم والتمتع بمزاياها وفصل الاعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية ٠

(٣) وتصدر القرارات في المسائل الاخرى ـ ويدخل في ذلك المسائل الاضافية التي يتطلب اقرارها موافقة ثلثي الاعضاء ـ باغلبية الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت

المادة ١٩ ـ لا يكون لعضو « الامم المتحدة » الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لبدل الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين او زائدا عن ذلك وللجمعية العامة مع ذلك ان

تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت ان عدم الدفع ناشيء عن اسباب فوق طاقته ٠

الاجـراءات

المادة ٢٠ ـ تجتمع الجمعية العامة في دورات انعقاد عادية وفي دورات انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو اليه الحاجة ٠

ويقوم بالدعوة الى دورات الانعقاد الخاصة الامين العام بناء على طلب مجلس الامن او اغلبيـة اعضـاء « الامـم المتحدة » ٠

المادة ٢١ ـ تضع الجمعية العامة قواعد سير اعمالها وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقادها ٠

المادة ٢٢ ـ للجمعية العامة ان تنشيء من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها ٠

الفصل الخامس

مجلس الامن وتأليفه

المادة ٢٣ ـ (١) يتألف مجلس الامن من احدعشر عضوا من « الامم المتحدة » ٠ وتكون جمهورية الصـين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الامريكية اعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة ستة اعضاء آخرين من الامم المتحدة ليكونوا اعضاء غير دائمين في المجلس . وتراعى بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة اعضاء « الامم المتحدة » في حفظ السلم والامن الدولي وفي مقاصد الهيئة الاخرى كما يراعى ايضا التوزيع الجغرافي العادل .

(٢) ينتخب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين لمدة سنتين على ان يختار في اول انتخاب للاعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة . والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز اعادة انتخابه على الفور .

(٣) يكون لكل عضو في مجلس الامن مندوب واحد .

المادة ٢٤ ـ (١) رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به « الامم المتحدة » سريعا فعالا يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

(٢) يعمل مجلس الامن ، في اداء هذه الواجبات ، وفقا لمقاصد « الامم المتحدة » ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الامن لتمكنه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول ٦ و٧ و٨ و١٢ .

(٣) يرفع مجلس الامن تقارير سنوية واخرى خاصة اذا اقتضت الحال الى الجمعية العامة لتنظر فيها ·

المادة ٢٥ – يتعهد اعضاء « الامم المتحدة » بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ·

المادة ٢٦ – رغبة في اقامة السلم والامن الدولي وتوطيدهما باقل تحويل لموارد العالم الانسانية والاقتصادية الى ناحية التسليح يكون مجلس الامن مسؤولا بمساعدة لجنة اركان الحرب المشار اليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على اعضاء « الامم المتحدة » لوضع منهاج لتنظيم التسليح ·

في التصويت

المادة ٢٧ – (١) يكون لكل من اعضاء مجلس الامن صوت واحد ·

(٢) تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة سبعة من اعضائه ·

(٣) تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات سبعة من اعضائه ، يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع من التصويت ·

في الاجراءات

المادة ٢٨ ـ (١) ينظم مجلس الامن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من اعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة ٠

(٢) يعقد مجلس الامن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من اعضائه ـ اذا شاء ذلك ـ باحد رجال حكومته او بمندوب آخر يعينه لهذا الغرض خاصة ٠

(٣) لمجلس الامن ان يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة اذا رأى ان ذلك ادنى الى تسهيل اعماله ٠

المادة ٢٩ ـ لمجلس الامن ان ينشيء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لاداء وظائفه ٠

المادة ٣٠ ـ يضع مجلس الامن قواعد سير اعماله ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه ٠

المادة ٣١ ـ لكل عضو من اعضاء « الامم المتحدة » من غير اعضاء مجلس الامن ان يشترك بدون تصويت في مناقشة اية مسألة تعرض على مجلس الامن اذا رأى المجلس ان مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص ٠

المادة ٣٢ ـ كل عضو من اعضاء « الامم المتحدة » ليس بعضو في مجلس الامن واية دولة ليست عضوا في « الامم المتحدة » اذا كان ايهما طرفا في نزاع معروض

على مجلس الامن لبحثه يدعى الى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون ان يكون له حق في التصويت ويضع مجلس الامن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من اعضاء « الامم المتحدة » .

الفصل السادس

في الحل السلمي للمنازعات

المادة ٣٣ ـ (١) يجب على اطراف نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجأ الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

(٢) ويدعو مجلس الامن اطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة ٣٤ ـ لمجلس الامن ان يفحص اي نزاع او اي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي .

المادة ٣٥ ـ (١) لكل عضو من « الامم المتحدة » ان ينبه مجلس الامن والجمعية العامة الى اي نزاع او موقف من النوع المشار اليه في المادة الرابعة والثلاثين .

(٢) لكل دولة ليست عضوا في « الامم المتحدة » ان تنبه مجلس الامن او الجمعية العامة الى اي نزاع تكون طرفا فيه اذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .

(٣) تكون اعمال الجمعية العامة بشأن امور تنبه اليها بمقتضى هذه المادة خاضعة لاحكام المادتين ١١ و١٢ .

المادة ٣٦ ـ (١) لمجلس الامن في اية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه في المادة ٣٣ او موقف شبيه به ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية .

(٢) على مجلس الامن ان يراعي ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

(٣) على مجلس الامن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة ان يراعي ايضا ان المنازعات القانونية يجب على اطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة .

المادة ٣٧ ـ (١) اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة الثالثة والثلاثين

في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليهما ان تعرضه على مجلس الامن ٠

(٢) اذا رأى مجلس الامن ان استمرار هذا النزاع في الواقع من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي قرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين او يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع٠

المادة ٣٨ ـ لمجلس الامن اذا طلب اليه جميع المتنازعين ذلك ، ان يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا وذلك بدون اخلال باحكام المواد من الى ٣٧ ٠

الفصل السابع

في ما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان

المادة ٣٩ ـ يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه ٠

المادة ٤٠ ـ منعا لتفاقم الموقف لمجلس الامن قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في

التمادة ٣٩ إن يدعو المتنازعين للاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير موقتة ولا تخل هذه التدابير الموقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم ، وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير الموقتة حسابه ·

المادة ٤١ ـ لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب الى اعضاء « الامم المتحدة » تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ·

المادة ٤٢ ـ اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه · ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لاعضاء « الامم المتحدة » ·

المادة ٤٣ ـ (١) يتعهد جميع اعضاء « الامم المتحدة » في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدولي ، ان

يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور .

(٢) يجب ان يحدد ذلك الاتفاق او تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

(٣) وتجري المفاوضة في هذا الاتفاق او الاتفاقات المذكورة باسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الامن وتعقد بين مجلس الامن وبين اعضاء « الامم المتحدة » او بينه وبين مجموعات من اعضاء « الامم المتحدة » وتبرمها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية .

المادة ٤٤ ـ اذا قرر مجلس الامن استخدام القوة . فانه قبل ان يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعين ينبغي له ان يدعو هذا العضو الى ان يشترك اذا شاء في القرارات التي يصدرها مجلس الامن فيما يختص باستخدام وحدات من قواته المسلحة .

المادة ٤٥ ـ رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات

جوية اهلية يمكن استخدامها فورا لاعمال القسر الدولية المشتركة ٠

ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لاعمالها المشتركة وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق او الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة والاربعين ٠

المادة ٤٦ ـ ان الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان الحرب ٠

المادة ٤٧ ـ (١) تشكل لجنة من اركان الحرب تكون مهمتها ان تسدي المشورة والمعونة الى مجلس الامن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والامن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع ٠

(٢) تشكل لجنة اركان الحرب من رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في مجلس الامن او من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة ان تدعو اي عضو في «الامم المتحدة» من الاعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها اذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها ان يساهم هذا العضو في عملها ٠

(٣) ان لجنة اركان الحرب مسؤولة تحت اشراف مجلس الامن عن التوجيه الاستراتيجي لاية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . اما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

(٤) للجنة اركان الحرب ان تنشيء لجانا فرعية اقليمية اذا خولها ذلك مجلس الامن وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن .

المادة ٤٨ ـ (١) ان الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن لحفظ السلم والامن الدولي يقوم بها جميع اعضاء « الامم المتحدة » او بعض هؤلاء الاعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس .

(٢) يقوم اعضاء « الامم المتحدة » بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية الاخصائية التي يكونون اعضاء فيها .

المادة ٤٩ ـ يتضافر اعضاء « الامم المتحدة » على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن .

المادة ٥٠ ـ اذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قسر فان لكل دولة اخرى ـ سواء أكانت من اعضاء « الامم المتحدة » أم لم تكن ـ تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة ٥١ ـ ليس في هذا الميثاق ما يرد او ينتقص الحق الطبيعي للدول « فرادى او جماعات » في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء هذه الهيئة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ويبلغ المجلس فورا التدابير التي اتخذها الاعضاء لمباشرة حق الدفاع عن النفس ولا تؤثر تلك التدابير باي حال في سلطة المجلس ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق في ان يتخذ في اي وقت ما يري ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه ٠

الفصل الثامن

التنظيمات الاقليمية

المادة ٥٢ ـ (١) ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الامم المتحدة» ومبادئها ٠

(٢) يبذل اعضاء «الامم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات او الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق

هذه التنظيمات الاقليمية او بواسطة هذه الوكالات الاقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الامن ٠

(٣ على مجلس الامن ان يشجع على استكثار الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية او بواسطة تلك الوكالات الاقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الامر او بالاحالة عليها من جانب مجلس الامن ٠

(٤) لا تخلّ هذه المادة بحال من الاحوال بتطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ٠

المادة ٥٣ ـ (١) يستخدم مجلس الامن التنظيمات والوكالات الاقليمية المتقدمة في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك ملائما في اعمال القسر غير انه لا يجوز القيام باي عمل من اعمال القسر بمقتضى التنظيمات الاقليمية او على يد الوكالات الاقليمية بدون اذن مجلس الامن ٠ ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد اية دولة من دول الاعداء المعرفة في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي المنصوص عليها في المادة ١٠ او التدابير التي تكون في التنظيمات الاقليمية قد قصد بها منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول وذلك حتى يتسنى الوقت الذي قد يعهد فيه الى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بمسئولية منع اي عدوان آخر من واحدة من تلك الدول ٠

(٣) تنطبق عبارة «دولة من دول الاعداء» المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة على اية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من اعداء اية دولة موقعة على هذا الميثاق ٠

المادة ٥٤ ـ يجب ان يحاط مجلس الامن في كل وقت احاطة تامة بما يجري من الاعمال او يزمع القيام به منها بمقتضى تنظيمات اقليمية او بواسطة وكالات اقليمية لحفظ السلم والامن الدولي ٠

الفصل التاسع

التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٥٥ ـ رغبة في تهيئة شروط الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم ، علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها تعمل الامم المتحدة على :ـ

أ ـ تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ٠

ب ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم ٠

ج - ان ينتشر في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ·

المادة ٥٦ - يتعهد جميع الاعضاء بان يتخذوا ما يجب عليهم من عمل منفرد او مشترك بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ·

المادة ٥٧ - (١) يوصل وفقا لاحكام المادة الثالثة والستين بين الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما الى ذلك من الشؤون وبين الامم المتحدة ·

(٢) تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الامم المتحدة فيما يلي من الاحكام بالوكالات الاخصائية·

المادة ٥٨ - تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات الاخصائية ووجوه نشاطها ·

المادة ٥٩ - تدعو الهيئة عند المناسبة الى اجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد انشاء اي وكالة اخصائية جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين ·

المادة ٦٠ – تقع مسئولية تحقيق مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضمن اختصاص الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من اجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر ·

الفصل العاشر

تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٦١ – (١) يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا من «الامم المتحدة» تنتخبهم الجمعية العامة ·

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة ينتخب ستة من اعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز ان يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة ·

(٣) في الانتخاب الاول يختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية عشر عضوا وتنتهي عضوية ستة منهم بعد انقضاء سنة واحدة ، وتنتهي عضوية ستة آخرين بعد انقضاء سنتين وذلك كله وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة ·

(٤) يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد ·

الوظائف والسلطات

المادة ٦٢ ـ (١) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في شؤون الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما ان له ان يوجه مثل تلك الدراسات وان يضع مثل تلك التقارير وله ان يقدم توصياته في اية مسألة من المسائل المتقدمة الى الجمعية العامة والى اعضاء « الامم المتحدة » والى الوكالات الاخصائية ذات الشأن ٠

(٢) وله ان يقدم توصياته فيما يختص بنشر احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ٠

(٣) وله ان يعد لوائح اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه

٤ ـ وله أن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه وذلك وفقا للقواعد التى تضعها « الامم المتحدة » ٠

المادة ٦٣ ـ١ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يضع اتفاقات مع اي وكالة من الوكالات المشار اليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التى يوصل على

ختصاصها بينها وبين « الامم المتحدة » وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها •

٢ ـ وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات الاخصائيه بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة واعضاء « الامم المتحدة » •

المادة ٦٤ ـ١ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات الاخصائية ، وان يجرى ترتيبات مع اعضاء « الأمم المتحدة » ومع الوكالات الاخصائية لكى تمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته او لتنفيذ توصيات الجمعية العامة والتى تدخل فى اختصاص المجلس •

٢ ـ وله أن يبلغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير •

المادة ٦٥ ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يمد مجلس الامن بالمعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب اليه ذلك

المادة ٦٦ ـ١ـ يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالوظائف التى تدخل فى اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الجمعية العامة •

٢ـ وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات التي طلب اليه ذلك اعضاء « الامم المتحدة » أو الوكالات الاخصائية .

٣ ـ يقوم المجلس بالوظائف الاخرى المبينة في غير هذا المكان من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها اليه الجمعية العامة .

التصويت

المادة ٦٧ ـ١ـ يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .

٢ ـ تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت .

الاجراءات

المادة ٦٨ ـ ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ينشيء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه .

المادة ٦٩ ـ يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من « الامم المتحدة » للاشتراك في مداولاته عند

بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص على الا يكون له حق التوصيت •

المادة ٧٠ ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى ترتيبات بقصد اشتراك مندوبى الوكالات الاخصائية في مداولاته دون ان يكون لهم حق التصويت ، واشتراكهم فى مداولات اللجان التى ينشئها ، وكذلك لاشتراك مندوبيه فى مداولات الوكالات الاخصائية •

المادة ٧١ ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل التى تدخل في دائرة اختصاصه • وللمجلس ان يجرى مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية ، كما ان له أن يجريها مع الهيئات الاهلية اذا رأى ذلك ملائما وذلك بعد التشاور مع عضو « الامم المتحدة » ذى الشأن •

المادة ٧٢ ـ ١ ـ يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعى نظام سير اعماله ومنها طريقة اختيار رئيسه •

٢ ـ يجتمع المجلس الاقتصادى والاجتماعى كلما دعت الحالة لذلك وفقا لنظامه • ويجب ان يتضمن ذلك النظام النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه •

الفصل الحادى عشر

تصريح يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى

المادة ٧٣ ـ يقر أعضاء الامم المتحدة الذين يضطلعون فى الحال او فى الاستقبال بتبعات فى ادارة الاقاليم التى لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الاقاليم الى أقصى حد مستطاع فى نطاق نظام السلم والامن الدولى الذى رسمه هذا الميثاق ولهذا الغرض :

أ ـ يكفلون تقدم هذه الشعوب فى شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم كما يكفلون معاملتها بانصاف وحمايتها من ضروب الاساءة ـ كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

ب ـ ينمون الحكم الذاتى ويقدرون الامانى السياسيه لهذه الشعوب قدرها ويعاونونها على انماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا ، وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ومراحل تقدمها المختلفة .

ج – يوطدون السلم والامن الدولى •

د – يعززون التدابير الانشائية للرقى والتقدم ويشجعون البحوث ، ويتعاونون فيما بينهم كما يتعاونون متى وحيث يرى ذلك ملائما مع الهيئات الدولية الاخصائية لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة فى هذه المادة تحقيقا عمليا •

ه – يرسلون الى الامين العام بانتظام لاحاطته علما بالبيانات الاخصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بشؤون الاقتصاد والاجتماع والتعليم فى الاقاليم التى يكونون مسؤولين عنها عدا الاقاليم التى تنطبق عليها احكام الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من هذا الميثاق وكل ذلك مع مراعاة القيود التى قد تحدها الاعتبارات الدستورية •

المادة ٧٤ – يوافق اعضاء « الامم المتحدة » أيضا على أن سياستهم أزاء الاقاليم التى ينطبق عليها هذا الفصل بحذوهم فى هذا حذو سياستهم فى مناطقهم التى تعتبر البلد المتبوع يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وان تراعى حق المراعاة مصالح بقية اجزاء العالم ورفاهيتها فى الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية •

الفصل الثانى عشر

نظام الوصاية الدولى

المادة ٧٥ ـ تنشىء « الامم المتحدة » فى نطاق اختصاصها نظاما دوليا للوصاية وذلك لادارة الاقاليم التى قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللاشراف عليها ويطلق على هذه الاقاليم فيما يلى من الاحكام باسم الاقاليم المشمولة بالوصاية .

المادة ٧٦ ـ ان الاهداف الاساسية لنظام الوصايا طبقا لمقاصد « الامم المتحـدة » المبينة فى المادة الاولى من هـذا الميثاق هى :ـ

(أ) توطيد السلم والأمن الدولى .

(ب) العمل على ترقية أهالى الاقاليم المشمولة بالوصايه فى شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

(ج) تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين

أو تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من اشتراك في اعتماد بعضهم على البعض ٠

(د) تأمين المساواة في المعاملة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع اعضاء «الامم المتحدة» واهليها والمساواه بين هؤلاء ايضا فيما يتعلق بالاجراءات القضائية وذلك مع عدم الاخلال بتحقيق الاغراض المتقدمة ومع مراعاة احكام المادة ٨ ٠

المادة ٧٧ ـ يطبق نظام الوصاية على الاقليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية ٠

(١) «ا» الاقاليم المشمولة الآن بالانتداب ٠

(ب) الاقاليم التي قد تقتطع من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ٠

(ج) الاقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن ادارتها ٠

(٢) تحدد اتفاقات لاحقة اي الاقاليم من الفئات السالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لاي شروط ٠

المادة ٧٨ ـ لا يطبق نظام الوصاية على الاقاليم التي اصبحت اعضاء في هيئة «الامم المتحدة» بل يجب ان تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة في السيادة ٠

المادة ٧٩ ـ يتفق على شروط الوصاية لـكل اقليم يوضع تحت ذلك النظام ـ ويدخل في ذلك كل تغيير او تعديل لتلك الشروط ـ يرضى الدول التي يعنيها هذا الامر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الاقاليم المشمولة بانتداب احد اعضاء «الامم المتحدة» ويوافق على تلك الشروط طبقا لاحكام المادتين ٨٣و٨٥ .

المادة ٨٠ ـ(١) فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية المعقودة بمقتضى احكام المواد ٧٧و٧٩و٨١ والتي توضع الاقاليم بمقتضاها تحت الوصاية ، والى ان تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز ان يؤول اي حكم من احكام هذا الفصل بالذات او بالواسطة تأويلا من شأنه ان يغير بطريقة ما اية حقوق لاية دول او شعوب او يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون اعضاء الامم المتحدة اطرافا فيها .

(٢) لا يجوز ان تؤول الفقرة الاولى من هذه المادة على انها تهيىء سببا لتأخير او تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الاقاليم المشمولة بالانتداب او غيرها من الاقاليم تحت نظام الوصاية طبقا للمادة ٧٧ او تأخير او تأجيل عقد مثل تلك الاتفاقات .

المادة ٨١ ـ يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الاقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التي تباشر ادارة ذلك الاقليم ، ويجوز ان تكون

هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الاحكام «السلطة القائمة بالادارة» دولة او اكثر او هيئة (الامم المتحدة) ذاتهـــا ٠

المادة ٨٢ ــ يجوز ان يحدد في اي اتفاق من اتفاقات الوصاية منطقة استراتيجية قد تشمل الاقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه او كله وذلك دون الاخلال باي اتفاق او اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة ٤٣ ٠

المادة ٨٣ ــ (١) يباشر مجلس الامن جميع وظائف (الامم المتحدة) المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية وتدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفــاقات الوصــاية وتغيرها او تعــديلهــا ٠

(٢) تنطبق جميع الاهداف الاســاسـية المبينة في المادة ٧٦ فيما يتعلق بشعب كل منطقة استراتيجية ٠

(٣) يستعين مجلس الامن بمجلس الوصاية مع مراعاة احكام اتفاقات الوصاية ودون اخلال بالاعتبارات المتصلة بالامن في مباشرة ما كان من وظائف (الامم المتحدة) في نظام الوصاية خاصة بالشــؤون السياســية والاقتصــادية والاجتماعية والتعليمية للمناطق الاستراتيجية ٠

المادة ٨٤ ــ يكون من واجب السلطة القائمة بالادارة ان تكفل قيام الاقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفــظ السلم والامن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة

القائمة بالادارة ان تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الاقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الامن في هذا الشأن ولاغراض الدفاع المحلي واقرار حكم القانون والنظام داخل الاقليم المشمول بالوصاية ٠

المادة ٨٥ ـ (١) تباشر الجمعية العامة وظائف «الامم المتحدة» فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المناطق التي لم ينص على انها مناطق استراتيجية ويدخل في ذلك اقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغيرها او تعديلها ٠

(٢) يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا في نطاق اختصاصها ٠

الفصل الثالث عشر

تأليف مجلس الوصاية

المادة ٨٦ ـ (١) يتألف مجلس الوصاية من اعضاء الامم المتحدة الآتي بيانهم :ـ

(أ) الاعضاء الذين يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية ٠

(ب) الاعضاء المذكورون بالاسم في المادة ٢٣ الذين لا يتولون ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية ٠

(ج) العدد اللازم من الاعضاء الاخرين ليكفل ان يكون مجموع اعضاء مجلس الوصاية شطرين متساويين احدهما الاعضاء الذين يقومون بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية والاخر الاعضاء الذين خلوا من تلك الادارة وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الاعضاء لمدة ثلاث سنوات ٠

(٢) يعين كل عضو من اعضاء مجلس الوصاية شخصا حائزا على مؤهلات خاصة ليمثله فيه ٠

الوظائف والسلطات

المادة ٨٧ ـ لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية ـ تحت اشرافه ـ ان يقوم عند اداء وظائفه بما يلي :ـ

(أ) ان ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالادارة ٠

(ب) ان يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ٠

(ج) ان ينظم زيارات دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية في اوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالادارة ٠

(د) ان يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية ٠

المادة ٨٨ ـ يضع مجلس الوصاية طائفة من الاسئلة عن تقدم سكان كل اقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ٠ وتقدم

السلطة القائمة بالادارة في كل اقليم مشمول بالوصاية ضمن اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية المذكورة موضوعا على اساس هذه الاسئلة ٠

التصـــويت

المادة ٨٩ ـ (١) يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صـوت واحـد ٠

(٢) تصدر قرارات مجلس الوصاية باغلبية الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ٠

الاجــــراءات

المادة ٩٠ ـ (١) يضع مجلس الوصاية قواعد سير اعمال ويدخل في ذلك طريقة اختيار رئيسه ٠

(٢) يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك طبقا لقواعد سير اعماله ويجب ان تتضمن هذه القواعد نصا يقرر دعوته الى الاجتماع بناء على طلب اغلبية اعضاءه ٠

المادة ٩١ ـ يستعين مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسـبا ، بالمجلس الاقتصـادي الاجتمـاعي وبالوكالات الاخصائية في كل ما يختص به كل منها من الشؤون ٠

الفصل الرابع عشر
محكمة العـــدل الدوليـة

المادة ٩٢ ـ محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الاساسي الملحق لهذا الميثاق وهو مبني على النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق .

المادة ٩٣ ـ (١) يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢) يجوز لدولة ليست من اعضاء الامم المتحدة ان تنضم الى النظام الاســاسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن .

المادة ٩٤ ـ (١) يتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفا فيهـــا .

(٢) اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن ان يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس ، اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

المادة ٩٥ ـ ليس في هذا الميثاق ما يمنع اعضاء الامم المتحدة من ان يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف الى محاكم اخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل او يمكن ان تعقد بينهم في المستقبل ·

المادة ٩٦ ـ (١) لاي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية الافتاء في اية مسألة قانونية ·

(٢) ولسائر فروع الهيئة والوكالات الاخصائية المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها بذلك الجمعية العامة في اي وقت ان تطلب ايضا من المحكمة افتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها ·

الفصل الخامس عشر

الامـانة

المادة ٩٧ ـ يكون للهيئة امانة تشمل امينا عاما وممن تحتاجهم الهيئة من الموظفين ·

وتعين الجمعية العامة الامين العام بناء على توصية مجلس الامن · والامين العام هو الموظف الاداري الاكبر في الهيئة ·

المادة ٩٨ – يتولى الامين العام اعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ويقوم بالوظائف الاخرى التي تكلها اليه هذه الفروع ، ويعد الامين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة باعمال الهيئة ٠

المادة ٩٩ – للامين العام ان ينبه مجلس الامن الى اية مسألة يري انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولي ٠

المادة ١٠٠ (١) ليس للامين العام ولا للموظفين ان يطلبوا او ان يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من اية حكومة او اية سلطة خارجة عن الهيئة وعليهم ان يمتنعوا عن القيام باي عمل قد يسيء الى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسئولين امام الهيئة وحدها ٠

(٢) يتعهد كل عضو في «الامم المتحدة» باحترام الصفة الدولية لمسئوليات الامين العام والموظفين التي ليس لها الا تلك الصفة وبالا يسعي الى التأثير فيهم وفي اضطلاعهم بمسئولياتهم ٠

المادة ١٠١ – (١) يعين الامين العام موظفي الامانة طبقا للقواعد التي تضعها الجمعية العامة ٠

(٢) يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما

من فروع «الامم المتحدة» الاخرى ما هي بحاجة اليه من الموظفين ويعتبر مجموع هؤلاء الموظفين جزءا من الامانة .

(٣) ينبغي ان يراعي في الدرجة الاولى في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . ويجب ان يعني بانه من المهم ان يكون ذلك الاختيار مبنيا على اوسع ما يمكن من اسس جغرافية .

الفصل السادس عشر

احكام متنوعة

المادة ١٠٢ (١) كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده اي عضو من اعضاء «الامم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره باسرع ما يكون .

(٢) ليس لاي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام اي فرع من فروع « الامم المتحدة» .

المادة ١٠٣ ـ اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء «الامم المتحدة» وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

المادة ١٠٤ ـ تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من اعضائها بالاهلية القانونية التي يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها .

المادة ١٠٥ ـ (١) تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من اعضائها بالامتيازات والصيانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

(٢) وكذلك يتمتع المندوبون عن اعضاء « الامم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالامتيازات والصيانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

(٣) للجمعية العامة ان تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ولها ان تقترح على اعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

الفصل السابع عشر

تدابير حفظ الامن في فترة الانتقال

المادة ١٠٦ ـ الى ان تصبح الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة والاربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الامن انه اصبح يستطيع البدء في ممارسة مسوُولياته وفقا للمادة الثانية والاربعين تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الاربع الموقع عليه

في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقا لاحكام الفقـرة الخامسة من ذلك التصريح . كما تتشاور الدول الخمس مع اعضاء «الامم المتحدة» الآخـرين كلما اقتضت الحال القيام نيابة عن الهيئة بالاعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والامن الدولي .

المادة ١٠٧ ـ ليس في هذا الميثاق ما يبطل او يمنع اي عمل ازاء دولة كانت في اثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذ االعمل قد اتخذ او رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن هذا العمل .

الفصل الثامن عشر

تعديل الميثاق

المادة ١٠٨ ـ تسري التعديلات التي تدخـل على هذا الميثاق على جميع اعضاء «الامم المتحدة» اذا صـدرت بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وابرمها ثلثـا اعضاء « الامم المتحدة » ومن بينهم جميع اعضـاء مجلس الامن الدائمين وفقا للاوضاع الدستورية في كل دولة .

المادة ١٠٩ ـ (١) يجوز عقد مؤتمر عام من اعضاء الامم المتحـدة لاعادة النظر في هـذا الميثاق في الزمـان والمكان اللذين تحددهما الجمعيـة العامة باغلبيـة ثلثي

اعضائها وبموافقة سبعة ما من اعضاء مجلس الامن ويكون لكل عضو من الامم المتحدة صوت واحد في المؤتمر .

(٢) كل تغيير في هذا الميثاق يوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي اعضائه يسري اذا ابرمه وفقا لاوضاعهم الدستورية ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن .

(٣) اذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دورة الانعقاد السنوية العاشرة للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق وجب ان يدرج بجدول اعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة الى هذا المؤتمر ويعقد هذا المؤتمر اذا قررت ذلك اغلبية اعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من اعضاء مجلس الامن .

الفصل التاسع عشر

الابرام والتوقيع

المادة ١١٠ ـ (١) تبرم هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب اوضاعه الدستورية .

(٢) تودع وثائق الابرام لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل ايداع يحصل كما تخطر الامين العام لهيئة « الامم المتحدة » بعد تعيينه .

(٣) يصبح هذا الميثاق معمولا به متى اودعت جمهورية الصين وفرنسا واتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا والولايات المتحدة الامريكية واغلبيةالدول الاخرى الموقعة عليه وثائق ابرامها ·

وتعد حكومة الولايات المتحدة الامريكية بروتوكولا خاصا بوثائق الابرام المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق ·

(٤) ان الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تبرمه بعد العمل به تكون اعضاء اصليين في « الامم المتحدة من تاريخ ايداعها لوثائق ابرامها ·

المادة ١١١ ـ وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والانكليزية والاسبانية وهي لغاته الرسمية على وجه السواء ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الامريكية وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الاخرى الموقعة عليه صورا مصدقة منه ·

وتأييدا لما تقدم فقد وقع مندوبو حكومات « الامم المتحدة » على هذا الميثاق ·

صدر بمدينة سان فرانسسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٥ ·

المـادة ١

ان محكمة العدل الدولية المنشأة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة كالاداة القضائيـة الاساسية للامم المتحـدة تؤسس وتقوم بأعمالها وفقا لأحكام هذا النظام •

الفصل الاول ـ تشكيلات المحكمة

المـادة ٢

تتكون المحكمة من هيأة قضاة مستقلين ينتخبون من ذوى الأخلاق السـامية ـ بصرف النظـر عن جنسيتهم ـ الحائزين على الصفات التى تؤهلهم فى بلادهم لتقلد اسمى المناصب القضائية أو هم من المشاورين فى الحقوق البارزين فى القانون الدولى •

المـادة ٣

١ ـ تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا • ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة •

٢ ـ ان الشخص الذى لمقاصد العضوية فى المحكمه يمكن ان يعد من رعايا أكثر من دولة واحدة يجب اعتباره

من رعايا الدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنيـــة والسياسية .

المـادة ٤

١ ـ ينتخب أعضاء المحكمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن من قائمة أشخاص ترشحهم الهيئات الوطنية فى محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للاحكام التاليه :ـ

٢ ـ اذا لم يكن أعضـــاء الامم المتحـدة ممثلين فى محكمة التحكيم الدائمة فتقدم حينئذ اسماء المرشحين من قبل هيآت وطنية تعينهم حكوماتهم لهـذه الغاية بنفس الشروط المنصوص عليها بشأن أعضاء محـكمة التحـكيم الدائمة فى المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية .

٣ ـ فى حالة عدم وجود اتفاق خاص تقوم الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن بوضع الشروط التى يتسنى بموجبهـــا لدولة منضمة الى هـذا النظـام وليست عضوا فى الامم المتحدة ان تشترك فى انتخاب اعضـــاء المحكمة .

المـادة ٥

١ ـ يوجه الامين العام للامم المتحـدة قبـل تاريخ الانتخاب بثلاثة أشهر على الاقل طلبا تحريريا الى أعضاء

محكمة التحكيم الدائمة التابعين الى الدول المنضمة الى هذا النظام والى اعضاء الهيأت الوطنية المعينين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ طالبا منهم أن يقوموا في خلال أجل معين بواسطة الهيأت الوطنية بترشيح الاشخاص الذين يستطيعون قبول الواجبات الملقاة على عضو المحكمة •

٢ ليس لهيئة ما من الهيأت الوطنية أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص على أن لا يكون أكثر من اثنين منهم من جنسية دولتها • ويجب ان لا يزيد فى حال من الاحوال عدد المرشحين من قبل الهيأة على ضعف عدد الكراسى المراد اشغالها •

المادة ٦

توصى كل هيأة وطنية ان ستستير - قبل قيامها بالترشيحات - محاكمها العدلية العليا وكلياتها ومدارسها الحقوقية وأكادمياتها والفروع المحلية للاكادميات الدولية المنكبة على دراسة القانون •

المادة ٧

١ - ينظم الامين العام قائمة حسب ترتيب حروف الهجاء بجميع الاشخاص المرشحين على الوجه المذكور وباستثناء ما نص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ١٢ يكون هؤلاء الاشخاص فقط اهلا للانتخاب •

٢ ـ يقدم الامين العام هذه القائمة الى الجمعية العامة والى مجلس الامن •

المادة ٨

تشرع الجمعية العامة ومجلس الامن بصورة مستقلة فى انتخاب أعضاء المحكمة •

المادة ٩

على المنتخبين فى كل انتخاب ان يضعوا نصب أعينهم انه ليس فقط من الواجب أن يكون كل فرد من الاشخاص المراد انتخابهم حائزا على المؤهلات المطلوبة بل يجب كذلك أن يحققوا من حيث مجموعهم تمثيل أهم أنواع الحضارة والنظم الحقوقية فى العالم •

المادة ١٠

١ ـ يعتبر المرشحون الحائزون على اكثرية الاصوات المطلقة فى الجمعية العامة وفى مجلس الامن منتخبين (بفتح الخاء) •

٢ ـ ان التصويت فى مجلس الامن سواء أكان من أجل انتخاب القضاة أو من أجل تعين أعضاء المؤتمر المشار اليه فى المادة ١٢ يجب أن يجرى دون أى تميز بين الاعضاء الدائمين وغير الدائمين فيه •

٣ ـ اذا حدث ان فاز بالانتخاب فى الجمعية العامه وفى مجلس الامن أكثر من واحد من رعايا دولة واحدة فان أكبرهم سنا فقط يعتبر منتخبا .

المادة ١١

اذا بقى بعد الجلسة الاولى المنعقدة لاجل الانتخاب مقعد أو أكثر من المقاعد الواجب اشغالها فتعقد حينئذ جلسة ثانية واذا اقتضى الامر فجلسة ثالثة .

المادة ١٢

١ ـ اذا بقى بعد الجلسة الثالثة مقعد او اكثر يجب اشغالها فانه تؤلف لجنة (مؤتمر) مشتركة ـ فى اى وقت كان وبطلب من الجمعية العامة أو مجلس الامن ـ من ستة اعضاء ثلاثة منهم تنتخبهم الجمعية العامة والثلاثة الاخرون ينتخبهم مجلس الامن لاجل اختيار شخص واحد باكثرية مطلقة لكل مقعد لا يزال شاغرا وتقدم اسمه الى الجمعية العامة والى مجلس الامن للموافقة عليه من قبلهما .

٢ ـ اذا وافقت اللجنة باجماع الاراء على شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة فيجوز ادخال اسمه فى القائمة حتى وان لم يكن اسمه داخلا فى قائمة الترشيحات المشار اليها فى المادة ٧ .

٣ ـ اذا اقتنعت اللجنـــة المشتركة بانها ســـوف لا تنجح فى اجراء الانتخاب يبادر اعضاء المحكمة الذين سبق انتخابهم في خلال مدة يعينهــا مجلس الامن الى اشغال المقاعد الشاغرة وذلك باختيارهم من بين المرشحين الذين نالوا أصواتا اما فى الجمعية العامة واما فى مجلس الامن •

٤ ـ واذا تساوى القضاة فى الاصوات فان لاكبرهم سنا صوت الرجحان •

المـــادة ١٣

١ ـ ينتخب اعضـاء المحكمـة لمدة تسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم غير انه يشترط انقضاء مدد خمسة قضاة من القضاة الذين تم انتخابهم فى الانتخاب الاول فى ختـام ثلاث سنوات وانقضــاء مدد خمسة قضاة اخرين فى ختام ست سنوات •

٢ ـ يتم اختيار القضاة الذين يجب انقضاء مددهم فى ختام المدد الاولية المذكورة اعلاه اى ثلاث وست سنوات بطريقة القرعة ويقوم الامين العام بالسحب توا بعد اكمال الانتخاب الاول •

٣ ـ يستمر أعضاء المحـكمة على القيام بواجباتهم الى ان يحل غيرهم محلهم • وعليهــم ان ينجزوا القضايا التى بداؤا فى معالجتها ولو انهم قد أستبدلوا •

٤ ـ اذا استقال احـد اعضاء المحـكمة فان طلب الاستقالة يجب ان يقـدم الى رئيس المحكمة لارساله الى الامين العـام • ان هـذا التبليغ الاخير يجعل مكان العضو شـاغرا •

المـادة ١٤

تملأ الشواغر بنفس الطريقـة الموضوعة للانتخاب الاول مع مراعاة ما يلى : يبادر الامين العام فى خلال شهر واحـد من تاريخ حـدوث الشـاغر الى اصدار الدعوات المنصوص عليهـا فى المادة الخامسة ويقوم مجلس الامن بتعيين يوم الانتخاب •

المـادة ١٥

يبقى عضو المحكمة الذى أنتخب ليحل محل عضو لم تنقض مدته الى نهاية ما تبقى من مدة سلفه •

المـادة ١٦

١ ـ لا يجوز لاى عضو من اعضـاء المحكمة ان يقوم بأى عمل سياسى أو ادارى أو أن يشتغل فى أى عمل له صبغة مهنية •

٢ ـ اذا حصل شك ما حول هذه النقطة فيبت فى الامر بقرار من المحكمة •

المـادة ١٧

١ ـ لا يجوز لاى عضو من اعضاء المحكمة ان يشتغل كوكيل او مشاور او محام فى اية قضية من القضايا .

٢ ـ لا يجوز لاى عضو من الاعضاء ان يشترك فى القرار حول اية قضية سبق له ان اشترك فيها كوكيل او مشاور او محام لاحد الفريقين او كعضو فى محكمة محلية او دولية او كعضو فى لجنة تحقيق او بأية صفة اخرى .

٣ ـ اذا حصل شك ما حول هذه النقطة فيبت في الامر بقرار من المحكمة .

المـادة ١٨

١ ـ لا يمكن عزل عضو المحكمة الا اذا اجمعت اراء الاعضاء الاخرين على انه لم تعد تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

٢ ـ يبلغ المسجل الامين العام بهذا العزل رسميا .

٣ ـ ان هذا التبليغ يجعل المقعد شاغرا .

المـادة ١٩

يتمتع اعضاء المحكمة عند قيامهم باعمال المحكمة بالامتيازات والصيانات الدبلوماسية .

المادة ٢٠

على كل عضو من اعضاء المحكمة قبل تسلم مهام عمله ان يقطع على نفسه عهدا فى جلسة علنية بانه سيمارس سلطاته بعدم محاباة وبنزاهة ضمير .

المادة ٢١

١ ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم .

٢ ـ تعين المحكمة مسجلها ولها ان تقوم بما يلزم لتعيين ما قد تدعو اليه الحاجة من الموظفين الاخرين .

المادة ٢٢

١ ـ يكون مقر المحكمة فى مدينة لاهاى غير ان هذا لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها وممارسة وظائفها فى محل اخر كلما رأت ذلك مرغوبا فيه .

٢ ـ يقيم الرئيس والمسجل فى مقر المحكمة .

المادة ٢٣

١ ـ تبقى المحكمة منعقدة بصورة دائمة ما عدا مدة العطلات القضائية التى تعين المحكمة تواريخها ومددها .

٢ ـ يستحق اعضاء المحكمة اجازات دورية . وتقوم المحكمة بتعيين تواريخها ومددها اخذة بنظر الاعتبار المسافة بين لاهاى واماكن سكناهم .

٣ ـ يتحتم على الاعضاء ان يضعوا انفسهم على الدوام تحت تصرف المحكمة الا اذا كانوا مجازين او عاقهم عن الحضور مرض او اسباب خطيرة اخرى يوضحونها للرئيس فى حينه .

المادة ٢٤

١ ـ اذا رأى احد اعضاء المحكمة لسبب خاص انه يجب عليه ان لا يشترك فى قرار حول قضية معينة فعليه ان يخبر الرئيس بذلك .

٢ ـ اذا رأى الرئيس عدم اشتراك احد اعضاء المحكمة فى قضية معينة لوجود سبب خاص فعليه ان يبلغ هذا العضو بذلك .

٣ ـ اذا وقع اختلاف فى حالة مثل هذه بين الرئيس والعضو فيبت فى الامر بقرار من المحكمة .

المادة ٢٥

١ ـ تجتمع المحكمة بكامل هيئتها الا عندما ينص بصورة صريحة على خلاف ذلك فى هذا النظام .

٢ ـ يجوز ان تنص انظمة المحكمة على اعفاء قاض او اكثر من الاشتراك في جلسات المحكمة حسب الظروف وبالمناوبة بشرط ان لا يقل عدد القضاة المتيسر حضورهم لتأليف هيأة المحكمة عن الاحد عشر .

٣ ـ يكفى وجود تسعة قضاة لحصول النصاب فى المحكمة .

المادة ٢٦

١ ـ للمحكمة من وقت لاخر ان تؤلف غرفة او أكثر من ثلاثة قضاة او أكثر حسبما تقرره هى لمعالجة اصناف معينة من القضايا كقضايا العمال والقضايا المتعلقة بالمرور (ترانسيت) والمواصلات .

٢ ـ للمحكمة فى اى وقت كان ان تؤلف غرفة لمعالجة قضية معينة . وتقرر المحكمة العدد اللازم من القضاة لتكوين غرفة كهذه بموافقة الفرقاء .

٣ ـ تسمع الغرف المنصوص عليها فى هذه المادة القضايا وتبت فيها اذا طلب الفرقاء ذلك .

المادة ٢٧

يعتبر الحكم الصادر من اية غرفة من الغرف المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٩ كأنه حكم صادر من المحكمة .

المادة ٢٨

يجوز للغرف المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٩ بعد موافقة الفرقاء ان تعقد جلساتها وتمارس اعمالها فى مكان غير لاهاى .

المـادة ٢٩

لكي تتمكن المحكمة من انجاز اعمالها بسرعة فانها تشكل كل سنة غرفة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها ان تنظر وتبت في القضايا باجراء مرافعات موجزة اذا طلب الفرقاء ذلك . وعلاوة على ذلك يجري اختيار قاضيين لكي ينوبا مناب القاضي الذي يتعذر عليه الاشتراك في الجلسات .

المـادة ٣٠

١ ـ تضع المحكمة قواعد سير اعمالها وتضع على الاخص انظمة لسير مرافعاتها .

٢ ـ يجوز ان تنص انظمـــة المحكمة على تعين مساعدين لحضور جلســات المحكمة او جلســات الغرف التابعة لها دون ان يكون لهم حق الاشتراك في التصويت .

المـادة ٣١

١ ـ يحتفظ القضاة الذين من رعايا الفريقين المتخاصمين بحق اشـــتراكهـم مع هيأة المحكمـة في سـماع القضية المعروضـة عليهـا .

٢ ـ اذا وجد بين قضاة المحكمة قاض من رعايا احد الفريقين فقط فللفريق الآخر ان يختار قاضيا يشترك في جلسات المحكمة . ومن الافضل ان يجري اختيار هـذا الشخص من بين الذين تم ترشيحهم كما هو منصوص عليه في المادتين ٤ و٥ .

٣ ـ اذا لم يكن لكلا الفريقين قاض بين قضاة المحكمة فيشرع كل فريق في اختيار قاض كما جاء في الفقرة ٢ من هذه المادة ٠

٤ ـ تطبق احكام هذه المادة على القضايا الواردة في المادتين ٢٦ و٢٩ ٠ وفي هذه القضايا يطلب الرئيس من احد اعضاء المحكمة المؤلفة منهم الغرفة او اذا لزم الامر من اثنين ان يتنحيا ويفسحا المجال لاشتراك عضوي المحكمة اللذين من رعايا الفريقين المختصين او القاضيين اللذين يختارهما الفريقان بصورة خاصة اذا لم يتيسر وجود عضوين من رعاياهما او اذا لم يستطيعا الحضور ٠

٥ ـ اذا وجد عدة فرقاء لهم نفس المصلحة يعتبرون حينئذ فريقا واحدا فيما له علاقة بالاحكام المتقدمة ٠ واذا حصل شك حول هذه النقطة يبت فيه بقرار من المحكمة

٦ ـ يجب ان تتوفر في القضاة الذين يتم اختيارهم بمقتضى احكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة الشروط المطلوبة في المواد ٢ و١٧ (فقرة ٢) و٢٠ و٢٤ من هذا النظام٠ ويشتركون في القرارات مع زملائهم بمساواة تامة

المادة ٣٢

١ ـ يتقاضى كل عضو من اعضاء المحكمة راتبا سنويا٠

٢ ـ يتقاضى الرئيس مخصصات سنوية خاصة ٠

٣ ـ يتقاضى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم ينوب فيه عن الرئيس ·

٤ ـ يتقاضى القضاة الذين تم اختيارهم بمقتضى حكام المادة ٣١ عدا الذين من اعضاء المحكمة تعويضات ن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم ·

٥ ـ يتم تعيين هذه الرواتب والمخصصات والتعويضات من قبل الجمعية العامة ولا يجوز تنقيصها خلال مدة الخدمة ·

٦ ـ يتم تعيين راتب المسجل من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح المحكمة ·

٧ ـ تضع الجمعية العامة انظمة تعين فيها الشروط التي بموجبها تمنح مخصصات تقاعدية لاعضاء المحكمة والمسجل وكذلك الشروط التي بموجبها يستوفي اعضاء المحكمة والمسجل اجور سفرهم ·

٨ ـ تكون الرواتب والمخصصات والتعويضات المذكورة اعلاه معفاة من الضرائب كافة ·

المادة ٣٣

تتحمل الامم المتحدة نفقات المحكمة بالصورة التي تقررها الجمعية العامة ·

الفصل الثاني ـ اختصاص المحكمة

المادة ٣٤

١ ـ لا يجوز ان يكون الفرقاء في القضايا المعروضة على المحكمة الا الدول .

٢ ـ للمحكمة مع مراعاة انظمتها ووفقا لها ان تطلب من المؤسسات الدولية العامة معلومات تتعلق بالقضايا المعروضة عنيها وتتسلم ما تقدمه اليهَا تلك المؤسسات من المعلومات من تلقاء نفسَها .

٣ ـ اذا وقع عند النظر في قضية معروضة على المحكمة خلاف في تفسير وثيقة اساسية من وثائق احدى المؤسسات الدولية العامة او في تفسير اتفاقية دولية معمول بها بمقتضى تلك الوثيقة فعلى المسجل ان يبلغ المؤسسة المختصة بذلك ويرسل اليها صورا من جميع المداولات الخطية .

المادة ٣٥

١ ـ تفتح المحكمة ابوابها للدول المشتركة في هذا النظام .

٢ ـ يضع مجلس الامن الشروط التي بموجبها تكون ابواب المحكمة مفتوحة للدول الاخرى بعد مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المرعية ولكن

لا يجوز في حال من الاحوال ان تكون تلك الشروط سببا لوضع الفرقاء في موضع عدم المساواة امام المحكمة ٠

٣ ـ عندما تكون دولة ليست من اعضاء الامم المتحدة فريقا في قضية ما تعين المحكمة المقدار الذي يجب ان يتكبده ذلك الفريق من نفقات المحكمة ٠ ولا تسري هذه الاحكام الى الدولة التي تتحمل قسطا من نفقات المحكمة

المادة ٣٦

١ ـ يدخل في اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها اليها الفرقاء وجميع المسائل المنصوص عليها بصورة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المرعية ٠

٢ ـ للدول المشتركة في هذا النظام ان تصرح في اي وقت كان بانها تقبل بصورة الزامية بطبيعة الحال ومن دون اتفاق خاص فيما له علاقة باية دولة اخرى تقبل بهذا التعهد باختصاص المحكمة في جميع المنازعات الحقوقية بشأن :

(أ) تفسير معاهدة ٠

(ب) اية مسألة من مسائل القانون الدولي ٠

(ج) وجود اية حالة تكون عند ثبوتها اخلالا بتعهد دولي ٠

(د) نوع ومقدار التعويض الواجب اداؤه لقاء الاخلال بالتعهد الدولي ٠

٣ ـ يجوز ان تجري التصريحات المشار اليها اعلاه بلا قيد او شرط او شرط المقابلة بالمثل من جانب عدة دول ام بعض منها او لمدة معينة ٠

٤ ـ تودع هذه التصريحات لدى الامين العام للامم المتحدة وعليه ان يرسل صورا منها الى الدول المشتركة في هذا النظام والى مسجل المحكمة ٠

٥ ـ ان التصريحات التي جرت بمقتضى احكام المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولي الدائمة وما زالت مرعية تعتبر فيما بين الدول المشتركة في هذا النظام كقبول لاختصاص المحكمة الالزامي وذلك للمدة المتبقية ووفقا للشروط المذكورة فيه ٠

٦ ـ اذا وقع خلاف حول اختصاص المحكمة فانه يبت فيه بقرار من المحكمة ٠

المادة ٣٧

اذا نصت معاهدة او اتفاقية من المعاهدات او الاتفاقيات المرعية على احالة مسألة ما الى محكمة اسستها عصبة الامم او الى محكمة العدل الدولي الدائمة فيجب فيما بين الدول المشتركة في هذا النظام احالة المسألة الى محكمة العدل الدولية ٠

المـادة ٣٨

١ ـ تطبق المحكمة ما يلي باعتبار انه من اعمالها البت في القضايا المعروضـة عليها وفقـا لاحكام القانون الدولي :ـ

(آ) الاتفاقيات الدولية العـامة او الخاصـة التي تتضمن القواعد المعترف بها من قبل الدول المتخاصمة اعترافا صريحا ٠

(ب) العرف الدولي بمثابة دليل على تعامل له منزلة القانون ٠

(ج) القواعد العامة القانونية المقبولة لدى الامم المتمدنة ٠

(د) القرارات القضائية واجتهادات فقهاء القانون الاكفاء البارزين في مختلف الدول كوسـائل مساعدة على تقرير قواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ ٠

٢ ـ لا يمس هذا النص صلاحية المحكمة لحسم القضية وفق مبادىء العـدل والانصاف اذا وافق الفرقاء على ذلك ٠

الفصل الثالث ـ اصول المرافعات

المـادة ٣٩

١ ـ ان لغات المحكمـة الرسـمية هي الفرنسـية والانكيزية ٠ واذا اتفق الفرقاء على اجراء المحاكمة في

القضية باللغة الفرنسية يصدر الحكم باللغة الفرنسية . اما اذا اتفق الفرقاء على اجراء المحاكمة في القضية باللغة الانكليزية فحينئذ يصدر الحكم باللغة الانكليزية .

٢ ـ في حالة عدم وجود اتفاق حول اللغة الواجب استعمالها فلكل فريق ان يستعمل في المرافعات اللغة التي يفضلها . ويصدر قرار المحكمة باللغتين الفرنسية والانكليزية . وفي هذه الحالة تقرر المحكمة في الوقت نفسه اي نص من النصين يعتبر معمولا به .

٣ ـ تسمح المحكمة بناء على طلب احد الفرقاء باستعمال ذلك الفريق لغة غير الانكليزية او الفرنسية .

المادة ٤٠

١ ـ ترفع القضايا الى المحكمة حسب مقتضى الحال اما باتفاق خاص يبلغ للمحكمة واما بطلب خطي يقدم الى المسجل وفي كلتا الحالتين ينبغي ذكر موضوع النزاع والفرقاء .

٢ ـ يقوم المسجل فورا بتبليغ الطلب الى جميع ذوي العلاقة .

٣ ـ ويقوم ايضا بتبليغ اعضاء الامم المتحدة بواسطة الامين العام وكذلك اية دول اخرى يحق لها التقاضي امام المحكمة .

المادة ٤١

١ ـ للمحكمة صلاحية بيان التدابير الوقتية التي يجب اتخاذها للمحافظة على الحقوق الخاصة بكل من الفريقين اذا رأت ان الظروف تتطلب ذلك ٠

٢ ـ ريثما يصدر القرار النهائي يبلغ الفرقاء ومجلس الامن فورا بالتدابير المقترحة ٠

المادة ٤٢

١ ـ يمثل الفرقاء وكلاء ٠

٢ ـ ويجوز لهم الاستعانة بمشاورين او محامين امام المحكمة ٠

٣ ـ يتمتع الوكلاء والمشاورون والمحامون المومأ اليهم بالامتيازات والصيانات اللازمة لممارسة واجباتهم بصورة مستقلة ٠

المادة ٤٣

١ ـ تكون المرافعة من قسمين تحريري وشفهي ٠

٢ ـ تتضمن المرافعات التحريرية تبليغ المحكمة والفرقاء لوائح الدعوى ولوائح الدعوى المتقابلة واذا لزم فتبليغ الاجوبة وكذلك جميع اوراق ووثائق الدفاع ٠

٣ ـ تجري هذه التبليغات بواسطة المسجل على الترتيب وفي المدة التي تعينها المحكمة ٠

٤ - تبلغ صورة مصدقة من كل وثيقة يبرزها احد الفريقين الى الفريق الآخر ٠

٥ - تتضمن المرافعات الشفهية سماع المحكمة للشهود والخبراء والوكلاء والمشاورين والمحامين ٠

المادة ٤٤

١ - من اجل اجراء التبليغات لكل الاشخاص غير الوكلاء والمشاورين والمحامين تراجع المحكمة رأسا حكومة الدولة المراد اجراء التبليغ في اراضيها ٠

٢- يطبق هذا النص كلما اريد اتخاذ التدابير للحصول على الادلة في المحل نفسه ٠

المادة ٤٥

تجري المرافعة تحت اشراف الرئيس وفي حالة عدم تمكنه من ترأس الجلسة فتحت اشراف نائب الرئيس٠ اما اذا لم يتمكن كلاهما من ترأس الجلسة فيترأسها حينئذ القاضي الاقدم من القضاة الحاضرين ٠

المادة ٤٦

تجري المرافعة في المحكمة بصورة علنية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك او اذا طلب الفريقان عدم حضور احد من الجمهور ٠

المـادة ٤٧

١ ـ ينظم محضر في كل مرافعة ويوقع عليه المسجل والرئيس .

٢ ـ ويكون هذا المحضر الشيء الوحيد الذي يعمل بـه .

المـادة ٤٨

تضع المحكمة تعليمات للسير بموجبها في اجراء المرافعة في القضايا وتقرر كيفية ادلاء كل فريق بحججه وزمان ذلك وتتخذ جميع التدابير المتعلقة باستماع الادلة .

المـادة ٤٩

للمحكمة ان تستدعي الوكلاء لابراز اية وثيقة او للادلاء باي ايضاح حتى ولو كان ذلك قبل سماع القضية. ويجب تدوين اي امتناع يقع في هذا الصدد .

المـادة ٥٠

للمحكمة ان تعهد الى اي شخص او هيأة او مكتب او لجنة او غير ذلك من المؤسسات التي تختارها بالقيام باجراء تحقيق او ابداء رأي خبير .

المـادة ٥١

كل سؤال له علاقة بالقضية يعرض فى اثناء سماع القضية على الشهود والخبراء بمقتضى الشروط التي وضعتها المحكمة في الانظمة المشار اليها في المادة ٣٠ .

المــادة ٥٢

بعد ان تتلقى المحكمة البراهين والادلة في المـدة المعينة لذلك الغرض لهـــا ان ترفض قبول اية ادلة شـفهية كانت او تحريرية يريد ان يقدمها احد الفريقين الا اذا وافق الفريق الآخر على ذلك ٠

المــادة ٥٣

١ ـ اذا لم يحضر احد الفريقين امام المحكمة او لم يقم بالدفاع عن قضيتـه فللفريق الثـاني ان يطلب مـن المحكمة ان تقرر في صالحـه ٠

٢ ـ ويتحتم على المحكمة قبل ان تفعل ذلك ان تقتنع من انه ليست لها الصلاحية في ذلك فحسب وفق المادتين ٣٦ و٣٧ بل يجب ان تقتنع ايضا من ان ادعاء ذلك الفريق محق من حيث الواقع والقانون ٠

المــادة ٥٤

١ ـ عندما ينتهي الوكلاء والمشـاورون والمحامون من عرض القضيـــة ـ على ان يجري ذلك تحت اشراف المحكمة ـ يعلن الرئيس حينئذ غلق المرافعة ٠

٢ ـ تختلي المحكمة للمذاكرة في الحكم ٠

٣ ـ تجري مذاكرات المحكمة بصورة سرية ويجب ان تبقى سرية ٠

المـادة ٥٥

١ ـ يجب ان يبت في جميع المسائل باكثرية القضاة الحاضرين ٠

٢ ـ اذا تساوت الاصوات يكون للرئيس او للقاضي الذي ينوب منابه صوت الرجحان ٠

المـادة ٥٦

١ ـ يجب ان يذكر في الحكم الاسباب التي استند اليها ٠

٢ ـ ويجب ان يذكر فيه ايضا اسماء القضاة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار ٠

المـادة ٥٧

اذا لم يصدر الحكم كلاً او جزءا باجماع آراء القضاة فيحق لاي منهم ان يبين رأيا مستقلا ٠

المـادة ٥٨

يجب ان يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى الحكم بصورة علنية بعد ان يبلغ الوكلاء بذلك ٠

المـادة ٥٩

لا يعتبر الحكم ملزما الا بشأن الفرقاء وفي القضية التي صدر فيها ٠

المــادة ٦٠

ان حكم المحكمة نهائي ولا يقبل الاستئناف • وفي حالة وقوع خلاف حول معنى الحكم او مدى شموله فتقوم المحكمة بتفسيره بطلب من احد الفرقاء •

المــادة ٦١

١ ـ لا يجوز تقـديم طلب لاعادة النظر في الحكم الا اذا كان مبتنياً على اكتشاف بعض الحقائق التي هي من نوع يمكن ان يقال عنهـا انها عامل حاسم في القضية وكانت حين صدور الحكم مجهولة لدى المحكمـة ولدى الفريق الذي طالب باعادة النظر ولكن دائما على شرط ان لا يكون هذا الجهل ناشئا عن الاهمال •

٢ ـ تبدأ الاجراءات بشأن اعـادة النظر بقرار من المحكمة يبين وجود الحقيقـة الجديدة بوضوح ويعترف بانها من نوع يجعل القضية عرضـه لاعادة النظر ويصرح بقبول الطلب بناء على هذا السبب •

٣ ـ للمحكمـة ان تطلب سبق الامتثال لنصوص الحكم قبل ان تأذن باعادة النظر فيه •

٤ ـ يتحتم ان لا يتأخر تقديم طلب اعادة النظر عن ستة اشـهر من اكتشاف الحقيقة الجديدة •

٥ ـ لا يجوز تقديم طلب اعادة النظر بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الحكم •

المـادة ٦٢

١ ـ اذا رأت دولة من الدول انه لهـا مصلحـة حقوقية قد يؤثر عليها القرار الصادر في القضية فيجوز لها ان تقدم طلبا الى المحكمة للسماح لها بالتدخل ·

٢ ـ ومن شأن المحكمة ان تبت في هذا الطلب ·

المـادة ٦٣

١ ـ اذا وقع خلاف في تفسير اتفاقية ما من الاتفاقيات المشتركة فيها دول غير الدول المختصة فعلى المسجل ان يبلغ جميع تلك الدول بذلك فورا ·

٢ ـ لكل دولة مبلغة بالامر حق التدخل في المرافعات لكنها اذا استعملت هذا الحق تكون ملزمة بالتفسير المعطى في الحكم ·

المـادة ٦٤

يتحمل كل فريق نفقاته الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ·

الفصل الرابع ـ آراء استشارية

المـادة ٦٥

١ ـ للمحكمة ان تبدي رأيا استشاريا في اية مسئلة حقوقية وذلك بناء على طلب واقع من اية هيأة مخولة بطلب ذلك في ميثاق الامم المتحدة او عملا باحكامه ·

٢ ـ ان المسائل التي يطلب فيها ابداء رأي المحكمة الاستشاري تعرض على المحكمة بواسطة طلب تحريري يشمل بيان المسئلة المطلوب ابداء الرأي فيها بيانا متقنا ويجب ان ترفق به جميع الوثائق التي قد تلقي ضوءاً على المسألة .

المادة ٦٦

١ ـ يبلغ المسجل فورا جميع الدول التي يحق لها التقاضي امام المحكمة بطلب ابداء الرأي الاستشاري .

٢ ـ يبلغ المسجل ايضا ـ بواسطة خاصة ومباشرة ـ كل الدول التي يحق لها التقاضي امام المحكمة او المؤسسات الدولية التي ترى المحكمة او الرئيس اذا لم تكن المحكمة منعقدة انها قد تتمكن من تزويدها بمعلومات حول المسألة باستعداد المحكمة خلال مدة يعينها الرئيس لتسلم ما قد يكون لديها من البيانات التحريرية او لان تستمع في جلسة علنية تعقد لذلك الغرض البيانات الشفهية المتعلقة بالمسألة المذكورة .

٣ ـ واذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها التقاضي امام المحكمة البلاغ الخاص المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فلتلك الدولة ان تبدي رغبتها في تقديم بيان تحريري او سماع ما تبديه من البيانات . وتبت المحكمة في ذلك .

٤ ــ بعد ان تقدم الدول والمؤسسات البيانات التحريرية او الشفهية او كليهما يسمح لهــا بان تناقش البيانات التي اوردتهــا الدول او المؤسسات الاخرى وذلك بالشكل وبالمدى وفي ظرف المدة التي تعينهــا المحكمة او الرئيس عندما لا تكون المحكمة منعقدة في كل مسألة على حدة • وعليه يقوم المسجل في حينــه بارسال هــذه البيانات التحريرية جميعها الى الدول والمؤسسات التي قدمت مثل هــذه البيانات •

المــادة ٦٧

تتلو المحكمة آرائها الاستشارية بصورة علنية بعد ان تبلغ بذلك الامين العام وممثلي اعضاء الامم المتحــدة وسائر الدول والمؤسسات ذات العلاقة المباشرة •

المــادة ٦٨

تسترشد المحكمة عند ممارستها اعمالها الاستشارية باحكام هذا النظام التي تنطبق على القضايا المتنازع فيهــا الى الحد الذي تراه منطبقا •

الفصل الخامس ــ التعديلات

المــادة ٦٩

تجري التعديلات في هذا النظام بنفس الطريقــة المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحــدة لتعديل ذلك

الميثاق انما مع مراعاة ما قد تتخذه الجمعية العامـة بناء على توصية مجلس الإمن من احكام بشـــأن اشـتراك الدول المنضمة الى هـذا النظام التي ليسـت عضـوا في الامـم المتحـــدة ٠

المـادة ٧٠

للمحكمة الصلاحيـــة بان تقترح ما تراه لازما من التعديلات في هذا النظام وذلك بواسطة مخابرات تحريرية توجـه للامين العام للنظر فيها وفقا لاحكام المادة ٦٩ ٠